

## 515991 - إذا وصل الحاج مكة يوم التروية، فهل الأفضل البدء بطواف القدوم أو الذهاب إلى منى؟

### السؤال

إذا وصل شخص إلى منى ضحى اليوم الثامن، هل الأفضل البقاء في منى ويصلي الظهر والعصر؟ أم يخرج منها، ويدهب لطواف القدوم، ثم يرجع إلى منى في العصر، ويبت فيها؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

طواف القدوم سنة عند الجمهور، في حق المفرد والقارن إذا أحرم بالحج من خارج مكة، وذهب المالكية إلى وجوبه. ويستحب أن يكون هذا الطواف فور دخول مكة، قبل حط الرحال.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (29/121): "طواف القدوم:

ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة، لتحية البيت، ويسمى أيضاً طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت.

وطواف القدوم: سنة للآفاقى القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ تحيية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير. وسوى الشافعية بين داخلي مكة، المحرم منهم وغير المحرم، في سنية طواف القدوم، بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام، لمن قصده لحاجة غير النسك.

ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك...

وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم" انتهى.

وجاء فيها (17/63): "متى يسقط طواف القدوم:

يسقط طواف القدوم عن يلي:

أ - المكي. ومن في حكمه، وهو الآفاقى إذا أحرم من مكة، وشرط فيه المالكية أن لا يكون وجب عليه الإحرام من الحل، كما سبق، ووسع الحنفية فقالوا: يسقط عن منزله في منطقة المواقت لأن لها حكم مكة.

وعلة سقوط طواف القدوم عن هؤلاء: أنه شرع للقدوم، والقدوم في حقهم غير موجود.

ب - المعتمر والممتنع ولو آفاقيا عند الجمهو، لدخول طواف الفرض عليه، وهو طواف العمرة، فطواف القدوم عندهم خاص بمن أحمر بالحج مفردا، أو قارنا بين الحج والعمرة.

وتفرد الحنابلة فقالوا: يطوف الممتنع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة.

ج - من قصد عرفة رأسا للوقوف، يسقط عنه طواف القدوم، "لأن محله المسنون قبل وقوفه" ...

د - قرر المالكية أنه يسقط طواف القدوم عن الحائض والنساء والمفعى عليه والناسي، إلا أن يزول المانع ويتسع الزمن لطواف القدوم فإنه حينئذ يجب "انتهى".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في "الشرح الممتع" (231/7): قوله: «والقارن والمفرد للقدوم»، أي: يطوف القارن والمفرد للقدوم، وليس هذا بواجب أعني طواف القدوم.

ودليل ذلك حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الفجر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلا إلا وقف عنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»، ولم يذكر طواف القدوم، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

وسمى طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة؛ ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء، قبل أن يحط رحله؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف.

ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل، وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه، ويحط رحله: فلا حرج، فالمسألة من باب السنن فقط" انتهى.

ثانياً:

من أحمر بالحج مفردا، أو قارنا، من خارج مكة، ووصل إلى مني صحي اليوم الثامن، فإن السنة في حقه أن يأتي مكة فيطوف للقدوم، ويسعى سعي الحج إن شاء، ثم يرجع إلى مني، ولو فاته بذلك صلاة الظهر أو العصر بمني؛ عملا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالمبادرة إلى الطواف، وخروجا من خلاف من أوجبه.

والله أعلم.